

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨١
والقرارات المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي :

وعلى موافقة السيد محافظ الجيزة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي :

وعلى ما عرضه المشرف على قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية بقرية البليدة
مركز العياط محافظة الجيزة والمشهورة برقم (١٥٦) بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤ والمنشور عنها
في الواقع المصري بالعدد رقم (١٥٨) بتاريخ ١٩٨١/٧/٧

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية ،
وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٨/١